

الدر المختار

ولو بمعصية (أو حامل أو مرضع) أما كانت أو طئرا على الظاهر (خافت بغلبة الظن على نفسها أو ولدها) وقيده البهنسي تبعا لابن الكمال بما إذا تعينت للإرضاع (أو مريض خاف الزيادة) لمرضه وصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بأمانة أو تجربة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور .
وأفاد في النهر تبعا للبحر جواز التطيب بالكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة .